الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالى

القرار رقم/۲۰۱/

مجلس التعليم العالى

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٥٠٠ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتما.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالى في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١ – تعتمد اللوائح الداخلية للكليات وخططها الدراسية المعتمدة لمدة خمس سنوات كحد أدنى أو إلى حين تخرج دفعة من الطلاب المسجلين على أساسها على الأقل، ولا يجوز تعديلها قبل هذه المدة إلا بموافقة مجلس التعليم العالي في ضوء المبررات التي يقدمها مجلس الجامعة.

المادة ٢ - في حال تم تعديل اللائحة الداخلية يتم إصدار أحكام انتقالية لتطبيقها على الطلاب الراسبين الذين كانوا خاضعين لأحكام اللائحة الداخلية السابقة إذا لزم الأمر.

المادة ٣- تطبق على الكليات والأقسام التي تحدث في الفروع اللوائح الداخلية للكليات والأقسام المماثلة في الجامعة الأم.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦.

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى